

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (5/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا
للحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى وجملة اركانها اربعة عشر - 00:00:05

القيام والتحريميّة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد الأخير
وجلسة الصلوة على النبي عليه السلام والتسليمتان والترتيب وواجباتها ثمانية التكبير غير التحرميّة والتسميع والتحميد -
00:00:20

والتسبيح وتسبيح رکوع وسجود وقول رب اغفر لي مرة مرّة والتشهد الاول وجلسته وما عدا ذلك والشروط سنة
الرکن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا ويسقط الواجب بهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله.
وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد - 00:00:44

مضى ذكر شروط الصلوة كم شروطها ستة شروط الصلوة ستة اولها الطهارة من الحديث. ثانياً ايش استقبال القبلة ثالثاً ستر
العورة رابعاً طهارة البقعة واجتناب النجاسة خامساً ها استقبال القبلة سادساً النية - 00:01:10

هذه الشروط التي تكون قبل العبادة واثناءها الصلوة لها اربعة عشر رکناً ولهذا قال وجملة اركانها اربعة عشر على البناء للطرفين اربعة
عشر اولها القيام ثم التحرميّة وهي تكبيرة الاحرام - 00:01:39

ثم قراءة الفاتحة وهي الثالثة الرابعة الرکوع الخامس الرفع منه او الاعتدال منه الرکن السادس السجود الرکن السابع الاعتدال
منه الرکن الثامن الجلسة بين السجدتين التاسع الطمأنينة العاشرة التشهد الأخير - 00:02:03

الحادي عشر من اركان الجلوس له للتشهد الأخير آآ الثاني عشرة الصلوة على النبي عليه السلام الصلوة الابراهيمية الثالثة
عشرة او التسليمتان الرابعة عشرة من الارکان الترتيب. فلا يقدم رکناً على رکناً قبله - 00:02:28

هذه جملة اركان الصلوة كما جاءت في وصف الصحابة لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد
وعبد الله بن عمر ووائل ابن حجر رضي الله عنهم - 00:02:53

الذين وصفوا صلاته عليه الصلوة والسلام الرکن الاول القيام لقوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه البخاري وغيره صلى قائمها فان لم
 تستطع ففاعدوا فان لم تستطع فعلى جنب فالقيام مع القدرة رکن من اركان - 00:03:13

الصلوة القيام مع القدرة ولهذا الاخوة العجزة اذا كان اذا كانوا يستطيعون ان يكثروا وهم قائمين فيصلون قائمين فانشق عليه طول
الجلوس جلس بعد ما يأتي بالتحريميّة والتحرميّة هي تكبيرة الاحرام - 00:03:36

التكبيرة الاولى رکن من اركان الصلوة لان بها مفتتح الصلوة الصلوة مفتتحها التكبير ومحتمتها التسليم كما جاء عن النبي عليه الصلوة
والسلام ثالثاً قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة رکن في كل رکعة من رکعات الصلوة - 00:03:59

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله عليه الصلوة والسلام كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج خداج من اركانها ايضاً - 00:04:25

الركوع وهو ان يتحنى راكعاً الرکوع من اركانها ولهذا الصلوة فيها حركات فيها اقوال حركات الصلوة اربعة رکوع وسجود وقيام
وقدود واقوالها الرکنية قراءة الفاتحة هذه من اركانها والتشهد الأخير بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام هذا رکن من اركانها -
00:04:41

والتسليمتان مع التحرير من اركانها الفولية الاعتدال من الركوع ركن لانه لا يصح ان يبقى راكعا الى ان يفرغ من صلاته وكذلك السجود وسيأتيانا من الواجبات انه السجود على الاعضاء السبعة - 00:05:18

والاعتدال منه لانه لا يصح ان يجعل صلاته كلها ساجدا والجلوس بين السجدين وهي ركن على الصحيح لانهم تظافروا في نقلها عن صلاته عليه الصلاة والسلام. الحنفية - 00:05:36

عندهم ان الجلوس بين الركعتين والاعتدال من الركوع ليس ركتين ولهذا مجرد ما يعتدلي بهو ساجدا ومجرد ما يرتفع من سجوده 00:05:54

على ذكرها واعتبارها خصوصا في الاحاديث الاربعة حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر حديث ابي سعيد حديث وائل ابن حجر الواصفين صلاته عليه الصلاة والسلام من اركانها الطمأنينة. الطمانينة وهي السكون - 00:06:12

ان يؤدي هذه الاركان مطمئنا اي متخلشا تسمى بالطمأنينة وتسمى السكون ان يسكن في كل ركن من اركانها ولا ينقرها لاننا نهينا في الصلاة عن نقرها كنقر الغراب من اركانها التشهد الاخير - 00:06:32

المشتمل على التحيات لله ثم الصلاة الابراهيمية هذا ركن ولها التشهد عندهم غير الابراهيمية التي فيها التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وببركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا - 00:06:57

لا اله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله هذا ركن في التشهد الاخير وهو في ثلاثة المغرب ورباعية الظهر والعصر والعشاء وثنائية الفجر وكل صلاة ثنائية وجلسه جلسة التشهد الاخير ركن - 00:07:20

يعني لو انه قرأ التشهد وهو راكع لم يصح او قرأه وهو واقف لم يصح لابد ان يجلس له ما الدليل تواطؤهم في نقل صلاة النبي عليه الصلاة والسلام قال والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:43

وهي الصلاة الابراهيمية ولو كان لا يعرفها وقال اللهم صلي على محمد لانه لا يعرف الصوت الابراهيمية اتى بالركن قالوا وهذا من المفردات مفردات الحنابلة اتهموا الشيخ المجدد رحمة الله انه لا يحب رسول الله - 00:08:02

اتهمه بذلك الروافض والقبورية واقوى ما يجاد عليهم بذلك كيف انه لا يحب رسول الله ويجعل الصلاة على النبي ركنا من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا بها هذا يتنافي مع دعواهم انه - 00:08:25

يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليمتان هذا الركن الثالث عشر للتسليمتان عن اليمين وعن اليسار اللالفات لهم سنة كما سيأتي اما للتسليمتان فهما ركن لقوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة - 00:08:42

تحريمها وفي رواية نعم. تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم الرکن الرابع عشر الترتیب فلا يصح ان يقدم السجود على الركوع ولا يقدم اه الصلاة على النبي على التشهد فلا بد من ترتیب هذه الاركان بعضها على بعض - 00:09:01

ما دليل الترتیب لان هذه الصلاة التي صلاتها النبي عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كما رأيتمني اصلي صلوا كما رأيتمني اصلي فمن صلی صلاة تخالف صلاته عليه الصلاة والسلام فهي مردودة عليه - 00:09:28

هذه الصلاة واجباتها كم ثمانية فذكر الاركان والواجبات والشروط هو من باب التتبع المبني على الاستقراء عند اهل العلم لصلاته عليه الصلاة والسلام الواجب الاول التكبيرات غير التحريرية تكبيرة الركوع - 00:09:47

تكبيرة السجود والرفع منه تكبيرة الرفع من التشهد كل التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام فانها واجبة والفرق بين الواجب والركن ان الركن لا تتم العبادة الا باتيانه. اما الواجب فانه اذا تركه جاهلا - 00:10:12

او ساهياها فانه يجبر بالسهو كما سيأتي الواجب الثاني التسميع وهو قول امام ومنفرد سمع الله لمن حمده الواجب الثالث التحميد وهو قول المأمور وكذلك امام ومنفرد آآ ربنا ولك الحمد - 00:10:35

هذا من واجبات الصلاة الواجب الرابع تسبيح رکوع وسجود ان يقول في رکوعه سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الاعلى لما جاء في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم اما الرکوع فعظموا فيه الرب - 00:11:03

وما السجود فاكتروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحفظ عنه عليه الصلاة والسلام في رکوعه ان يقول سبحان رب العظيم

سبحان ربى الاعلى في السجود لانه لما كان في السفن - 00:11:24

والسجود سفل بالنسبة له نزه الله جل وعلا عن كل سفل والسهل نقص ولهذا مجده بانه الاعلى الا ما كان من اهل التحرير فان بشر المريسي المعطل الجهمي سمع يقول في سجوده سبحان ربى الاسفل - 00:11:41

عيادا بالله لانه ينكر علو الله الواجب الخامس وقول ربى اغفر لي ان يقولها في الجلسة في الجلسة بين السجدتين هذا الحد الادنى ولو زاد رب اغفر لي وارحمني واهدى وارزقني وعافني واجبني - 00:12:09

فهذا سنة وكذا لو دعا لوالديه قوله مرة مراي الواجب في التسبيح في قول ربى اغفر لي انها مررة هذا الحد الواجب مرتين سنة ثلاث سنة الواجب اه - 00:12:29

السابع والتشهد الاول وهو الكائن في الثالثية والرابعة التحيات لله الى قوله واشهد ان ان لا الله الا وحده لا شيء وان محمدًا عبده ورسوله. هذا يسمى التشهد الاول فهو واجب والتشهد الثاني هو ايش - 00:12:52

ركن الواجب الثامن وجلسته جلوسه للتشهد الاول هذا واجب والفرق بين الواجب والركن مهم في صحة الصلاة وفي من تركها لمن تركها سهوا لأن القاعدة ان ترك الركن سهوا ايش - 00:13:12

لا يبطئ لا يصح العبادة حتى يأتي بها اما ترك الواجب سهوا او جهلا فيجب بسجود السهو يقول وما عدا ذلك اي من هذه الشروط الستة السابقة وهذه الاركان الاربعة عشر - 00:13:40

وهذه الواجبات الثمانية وما عدا ذلك والشروط سنة اي مستحب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه الركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهل هذى يسمى من القواعد الفقهية الركن وهي الاربعة عشر - 00:14:03

والشرط وهي الست لا يسقطان سهوا او جهلا. يقول والله نسيت وصليت بغير وضوء تصح صلاته ما تصح يقول نسيت لم استقبل القبلة نسيت ان انوي لا تصح صلاته عندئذ - 00:14:25

ولو صلى بغير وضوء جهلا لم تصح صلاته الا ان لا يعرف ذلك بالكلية جهل مستحکم فهذا يعذر بحسب جهله وكذلك الركن اذا تركه جهلا او تركه سهوا فانهما لا يسقطان - 00:14:44

على انهم ذكروا في الجهل اذا جهل بعض الاركان جهلا مثله يجهله وصلى عليها صلواته فان الله عز وجل يعذرها اذا كان مثله يجهل ويسقط الواجب بهما يسقط الواجب بهما اي - 00:15:09

بان لو ترك واجبا من هذه سهوا سقط الواجب وجبر السهو بسجود السهو. كما سيأتي في موضعه او ترك الواجب جهلا يجلس ويقول ما اعرف انه يقال ربى اغفر لي في الجلسة بين السجدتين - 00:15:28

جاهل فهذا يسقط عنه الواجب فيكون الواجب في حقه ايش اه غير واجب لجهله. اذا كان مثله يجهل هذه هي اركان الصلاة وواجباتها واحكامها عامة لما ذكر السهو الركن والواجب بين احكام السهو فقال فصل - 00:15:46

نعم سل لحظة في سياق الماتن يعني اي نعم ايه اللهم في الحقيقة متلازمان وذكرهما بهذه الطريقة لا يعني لا يعني ان هذا متقدم على هذا بل هم في متلازمان في الغالب - 00:16:15

لكن لو جلس الاوقات تشهد واقفا ما اتي بالواجب ولا اتي بالركن ولهذا عد جلسته تابعا لقوله نعم اذ يأتي هذا في باب الاماومة والجماعة يأتي حكم قراءة الفاتحة هنا عرفنا انها ركن الان - 00:16:38

ركن على من على امام وعلى منفرد يأتي المأمور في احكامه اي نعم ما شاء الله عليك نصر ويسرع سجود السهو بزيادة ونقص وشك لا في عمد في عمد وهو واجب لما تبطل بتعتمده - 00:17:01

وسنة لاتيان لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا ولا تبطل بتعتمده ومحله قبل السلام ندبنا الا اذا سلم عن نقص عن نقص ركعة فاكتثر. فبعده ندبها - 00:17:24

وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وسهوا وسهوا فان ذكر قربا اتمها وسجد وان احدث وان احدث او قهقهه بطلت كفعلهما في في صلبها وان نفح او انتخب لا من خشية الله او تتحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت - 00:17:42

نعم سجود السهو له احكام متى يشرع سجود السهو يشرع وسجود السهو في احوال ثلاثة الحالة الاولى الزيادة اذا زاد في صلاته
ساهيا يشرع عنده سجود السهو او نقص من صلاته - [00:18:08](#)

شاهيا ايضا هني الحالة الثانية او شك في صلاته شك في اركانها شك في ركعاتها فهذا الذي يشك في صلاته مادا يسجد للسهو لا في
عمد يعني اذا تعمد الزيادة او النقص - [00:18:28](#)

او تعمد الشك فانه لا يلتفت الى تعمده سجود السهو قال واجب لما تبطل بتعمده وسنة لاتيان لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا
ولا تبطل بتعمده ومباح لترك السنة - [00:18:51](#)

هذا حكم السهو له ثلاثة احوال يكون واجبا متى اذا ترك المصلحي واجبا ما ضابطه اذا ترك واجبا لو تركه عمدا بطلت به الصلاة ولو تركه
سهوا لم تبطل به الصلاة. انسان تعمد الا - [00:19:11](#)

يكبر تكبيرة الانتقال فصلاته باطلة. تعمد الا يسبح في رکوع ولا سجود تعمد الا يجلس للتشهد الاول هذا صلاته باطلة فان تركها سهوا
فان من واجبات الصلاة مادا ان يأتي بهذا الواجب - [00:19:35](#)

يأتي به فان لم يأتي به ساهيا فانه يجبره بسجود السهو متى يكون سجود السهو سنة اذا اتي بذكر مشروع في غير محله سهوا ولا
تبطل بتعمده قرأ القرآن في الرکوع - [00:19:59](#)

سبح في القيام. هذا ذكر مشروع من جنس الصلاة لا تبطلوا صلاته بذلك لانه اتي بذكر مشروع من جنس الصلاة لكن يكون هنا سجود
السهو في حقه مستحب بها وفي التشهد قرأ الفاتحة - [00:20:21](#)

هل يجب على سجود السهو لا يجب انما يستحب اذا ترك سنة القراءة بعد بعد الفاتحة. هذه سنة على الصحيح تكرار التسبيحات في
الرکوع والسجود سنة اذا ترك سنة فانه ايش - [00:20:42](#)

بياح له ان يسجد للسهو وهذا الاباحة اذا صلی وحده لئلا يشوش على الناس فان صلی اماما فانه لا يأتي بهذا المباح لئلا يشوش على
الناس صلاتهم وانما يسجد السهو ترك واجبا - [00:21:03](#)

او ترك مستحبا يسجد قبل السلام ليتابعه المأمومون طيب متى يسجد للسهو؟ هل قبل السلام او بعده العلماء اختلفوا في هذه
المسألة اختلافا كثيرا وال الصحيح انه يجوز ان يسجد قبل السلام ويجوز ان يسجد بعده - [00:21:23](#)

وحكى في هذا اتفاق العلماء يجوز سجود السهو قبل السلام ويجوز بعده لكن يبقى الكلام ما هو الافضل المائن يقول ومحله اي سجود
السهو قبل السلام ندبا يعني استحبابا الا - [00:21:46](#)

اذا سلم عن نقص ركعة فاكتثر بعده ندبة قمنا باتفاق العلماء يجوز قبل السلام يجوز بعده ان يسجد السهو اصح ما يقال في هذه
المسألة انه ان سجد ان ان سهى ان كان سهوا عن نقص في الصلاة - [00:22:08](#)

فانه يسلم متى السهو قبل السلام اذا كان عن نقص نعم في حديث ابن بحينة انه صلی مع النبي صلی الله عليه وسلم ركعتين فلم
يسجد للسهو فلم يجلس للتشهد الاول - [00:22:34](#)

ثم قام للثالثة وسجدة للسهو قبل السلام اذا كان عن نقص او كان عن يقين وقبل السلام شلون عن يقين لحديث ذي اليدين فانه صلی
ركعتين ثم سلم متينا فهابه الصديق عمر - [00:22:51](#)

ان يكلموه فقال له هذا الرجل الذي يسمى بذى اليدين يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة قال لم انسى ولم تقصر الصلاة اذا نفي
نسيناه ونفي قصر الصلاة قال علي قال رضي الله عنه بل نسيت يا رسول الله - [00:23:22](#)

فسائل الصحابة احق ما ما يقول اليدين فاشاروا اي نعم فرجع عليه الصلاة والسلام واكمي ركعتين وسجد للسهو اذا هو يكون قبل
السلام استحبابا عن نقص او يقين تيقن الشيء وبيان خلاف ما يتيقنه - [00:23:47](#)

اذا يكون بعد السلام متى؟ عن زيادة او عن شك والاحاديث فيها ثلاثة حديث عبد الله بن بحينة حديث ابي هريرة في ذي اليدين
وحديث عبد الله ابن مسعود هذه الثالثة هي - [00:24:13](#)

مجامع احاديث آآ السهو فانه في حديث ابن مسعود المخرج في الصحيحين حديث عبدالله بن بحينة اخرجه السبعة الجماعة من

الجماعة اهي ايه الترمذى السبعة هم الجماعة البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسانى والترمذى وابن ماجة -

00:24:29

والخامس الامام احمد هؤلاء السبعة طيب التسعة يزاد عليهم بمالك والدارمي حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی رکعتین ثم سلم فنبهوه قال اني بشر انسى كما تنسون - 00:24:59

ويعرّيني في صلاتي ما يعترّيني فإذا انا سهوت فذكروني وفيه انه سجد بعد السلام وحمل ذلك على انه لم يكن يعلم يقول في المتن ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص - 00:25:22

عن نقص ركعة فاكثر. فيبعد ندبا لحديث ذي اليدين. انه سجد انه ركع رکعتین ثم سلم ثم سجد لانه عن نقص لكن هذا محمول كما قلنا انه عن يقين واذ سلم قبل اتمامها عمدا بطلت - 00:25:45

سلم قبل اتمام الصلاة عمدا صلی رکعتین والصلة الثالثية سلم من رکعتین بطلت الصلاة كلها اذا فعل هذا عمدا وسهوا بطل ايضا لانه لم يأتي بايش في الركعة فان ذكر قريبا - 00:26:08

ذكر او ذكر قريبا اتمها وسجد كما حصل في حديث ذي اليدين فانه لما ذكر وهو قريب ايش رجع وصلى ما مقدار هذا القرب قالوا ان القرب عرفي. فان كان في مسجد قبل خروجه منه - 00:26:30

وان كان في موضع الصلاة في وقتها عرفا خمس دقائق عشرين طال الفصل او خرج من المسجد اعاد الصلاة اذا سلم قبل اتمامها ولو كان سهوا قال وان احدث - 00:26:50

او قهقهة القهقهة هي الكهكه الضحك يعني بطة كفعلمها في صلبها لو انه احدث وهو يصلبي بطل صلاته قال وكذلك لو سلم ناقصا سهوا واحد بطلت ليه؟ لأن الفصل هنا سيكون فصلا - 00:27:09

طويلا او قهقهة ضحك لانه اتي بذكر من غير جنس الصلاة وهذا لو انه قهقهة في اثناءها بطل لكن لو قهقها وهو في محل صلاته فانها لا تبطل لانه لما سلم ظانا ان صلاته قد - 00:27:33

تمت وان نفح يعني شخر الشخير هو النفح او انتحب انسحب رفع صوته بالبكاء. لا من خشية الله اي في اثناء الصلاة او تنحنح بلا حاجة قال قالوا التنحنح لأن فيه اخراج حرف الحاء - 00:27:56

فبان حرفان حاء وحاء بطة وال الصحيح انه لو شخر وهو يصلبي وكان الوقت يسير لا تبطل صلاته الصحيح انه لو سخر في الصلاة انها تبطل صلاته لأن اه التشخير دالة على النوم - 00:28:21

المستغرق والنوم المستغرق في الصلاة من مبطلاتها. لانه مظنة الحدث ومنهم من فرق بين من كونه واقفا او جالسا فانها لا تبطل الا اذا كان راكعا او ساجدا فانها تبطل لانه لم يمكن مقعده فيهما من الارض - 00:28:46

حتى الانتحاب الصحيح انه لا يبطل صلاته وكذلك التنحنح انت نحن لحاجة رأى ما يخشاه او يخشاه على غيره تنحنح او ليس مع الناس انه يصلبي عندهم هذا لحاجة لا تبطل به الصلاة - 00:29:08

شيخ الاسلام ابن تيمية قال ان الانين والتنحنح سواء بعذر او لغير عذر لا تبطل به الصلاة وانما مداره مدار الكراهة نعم ومن ترك ركنا غير التحرير فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى - 00:29:30

بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها وقبله يعود فيأتي به وبما بعده وبعد سلام فكترك ركعة نعم اذا ترك الانسان ركنا غير التحرير لا يسقط شيء بتركها لانها مفتتحة الصلاة - 00:29:50

ترك ركنا غير التحرير. ترك سجودا واحدا ثم ارتفع واقفا. فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى فترة الركعة التي بطل فيها الركن نسي الركوع وبدأ بركعة اخرى بطلت الركعة التي - 00:30:12

فيها الركن. نسي قراءة الفاتحة في الركعة الاولى. بطة الركعة ولهذا قال بطة المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. تصير الركعة الثانية محل الركعة الاولى. لأن الاولى بطلت بماذا بتأخلف - 00:30:31

احد اركانها غير التحرير ممكانها وقبله يعود في يأتي به وبما بعده. يعني انه يعود اه في اخر الصلاة اتيانه بهذا الركن الذي سقط وبعد

سلام كترك ركعة لو سلم فانه يعتبر كمن ترك ركعة فيأتي برکعة اخرى - 00:30:49

نعم وان نهض عن تشهد وان نهض عن تشهد اول ناسي لزم رجوعه وكره ان استتم قائما وحرم وبطل وبطلت انشرع في القراءة ان نسي او جهل ويتبغ مأمور ويجب السجود لذلك مطلقا - 00:31:14

ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد نعم وان نهض عن تشهد اول ناسي التشهد الاول وش حكمه واجب والجلوس له واجب نهض عن التشهد الاول ناسي - 00:31:36

لزمه رجوعه وكره ان استتب قائما وحرم شرق وبطلت ان شرع في القراءة عندنا احوال ثلاثة الحالة الاولى ان يرتفع من سجوده يريد ان يهم بالوقوف فهذا يلزم الرجوع لم يقف - 00:31:54

بدأ بيبي يقوم يلزم الرجوع يعني يحرم عليه الوقوف طيب اذا استتم واقفا استعدل مواقف الرجوع يجوز انه لكن مكروه اذا بدأ بالركن الثاني وهي القراءة حرم الرجوع طيب ليش حرم؟ قال انه اشتغل بركن اخر - 00:32:14

والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة يقول اذا شك احدكم قام في الركعتين فاستتم قائما فليمضي ولا يعد فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني - 00:32:42

اذا الحالة الاولى انه نهض بس ما بعد استعدل فهذا يلزم الرجوع الحالة الثانية ان يستتم قائما حتى لو قال الله اكبر حتى لو قال الله اكبر لان التكبير هو تكبيرة ايش - 00:33:01

انتقال يكره له الرجوع. ان رجع فيجوز وان لم يرجع فهو الافضل وهذا اخذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام فان استتم قائما فليمضي ولا يعود. والصحيح انه يحرم عليه الرجوع. ان استتم قائما - 00:33:19

لان النبي عليه الصلاة والسلام نهاد ان يرجع متى يحرم الرجوع ويبيطل رجوعه ايضا انشرع في القراءة الا ان كان ناسي او جاهلا فانه يعذر النسيان والجهل ويتبغ مأمور المأمور يتبع الامام - 00:33:39

يتبعه مطلقا فاذا فعل الامام الشيء الناسي فان المأمور يتبعه ما لم تكن زيادة في الصلاة بمعنى انه قام الامام ولم يجلس التشهد الاول وقف فيجب على المأمور ان يتبعه - 00:34:03

لكن اذا زاد الامام سجودا ثالثا لا يتبعه واذا زاد ركعة او زائد فلان يتبعه فان اتبعه وهو عالم بأنه زائدا لها صلاته في اصح اقوال العلماء ويجب السجود لذلك مطلقا - 00:34:21

اي سواء كان الركن المتروك قبل شروعه في قراءة او بعده سواء رجع قبل ان قائما او لم يرجع فانه يجب السجود مطلقا الا اذا لم يستتم واقفا هم بالقيام تذكر انه التشهد الاول فجلس - 00:34:45

ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن المغرب ثلاث ركعات شكتها صلى ثلاث او اربع يبني على اليقين هذا شك في ركن او شك في عدد - 00:35:05

عدد السجود ليس اليقين هو الاقل يأتي الان العدد ما هو ان يشك في عدد الركعات او يشك في السجادات طيب شك هل قرأ الفاتحة ولا ما قرأها؟ يبني على اليقين - 00:35:22

طيب ان لم يكن عنده يقين يبني على غلبة الظن فان غلبة الظن هنا تنزل منزلة اليقين قال واليقين هو هو الاقل شك هل قرأ الفاتحة ولا ما قرأ وما عند غالب الظن - 00:35:45

فالاقل وشو انه ما قرأ يقرأها ثلاث الا اربع وما عنده غالب الظن يبني على الاقل لان الاقل يقين هذه قاعدة مهمة نافعة باذن الله فيها السهو في الصلاة والصلاه - 00:36:02

السهو فيها كثير لان الشيطان يتسلط فيها على ابن ادم يحاول صرفه عن الصلاة فان عجز اشغلها فيها بانواع الوساوس وانواع التفكيرات ولهذا اذا اذن المؤذن ول الشيطان وله ضراط - 00:36:21

ثم يقبل يصرف الانسان عن الصلاة فاذا اقيمت ولى وله ضراب فاذا دخل المصلي في صلاته جاءه الشيطان اذكر كذا حتى يشغله عن صلاته وهذا منهج للبالسة صرف الناس عن العبادة ان استطاعوا فان لم يستطعوا يشغلوه فيها - 00:36:42

في اثناء العبادة القاعدة فيها هو ان يبني على اليقين دفعا السهو فان لم يكن عنده يقين يبني على غلبة الظن فان لم يكن عنده لا غالب
الظن ولا يقين يبني على الاقل - 00:37:10

الاركان والاعداد وهذا هو يقين نعم في شيء قبل ان ننتقص هذا التطوعها نعم اي نعم اهي من نوع السفرايه اذا كان الانسان مسافرا
ونوع القصر في صلاته. لكنه اتمها - 00:37:26

يجوز الاتهام ما يسجد هنا. اي نعم اذا سجد لا مانع سجوده استحبابا لا وجوبا لا بعد التسليم لانه اتي بزيادة فصل اكد صلاة تطوع
كسوف فاستسقاء فتراویح فوتر ووتر - 00:38:09

وقته من صلاة العشاء الى الفجر واقله ركعة واكثره احدى عشرة مثنى ويوتر بواحدة وادنى الكمال وادنى الكمال ثلاث
ثلاث بسلامين ويقنت بعد الركوع ندبا ويقول اللهم اهدني فيمن هديت - 00:38:38

وعافي فيمن عافت وتولني فيمن توليت. وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت. انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من
والبيت. ولا يعز من عاديتك. تبارك ربنا - 00:38:59

يا ليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك. انت كما اثنيت على نفسك ثم يصلى على
النبي ويؤمن مأمور ويجمع امام الظمير ويمسح الداعي وجهه ويجمع امام الظمير - 00:39:15

السلام عليكم. ويجمع امام الظمير ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا هذا الفصل يسمى فيه المختصرات الاخرى فصل في صلاة
التطوع التطوع هي غير الصلاة الواجبة المفروضة والصلوات الواجبة على نوعين - 00:39:37

الفرائض وما اوجبه الانسان على نفسه بنذر هذه الصلوات الواجبة التطوع المستحبة واكدوا تطوعكسوف استسقاء فتراویح فوتر
الرواتب فسجود تلاوة وسجود شكر عند تجدد النعم واندفاع النقم هاي الترتيب لها - 00:39:58

على هذه السبعة اكدها صلوات التطوع صلاة التطوع عرفنا انها سنة ومستحبة ودليلها حديث اه ضمام ابن ثعلبة انه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم عن ابي هريرة جاءنا رجل - 00:40:30

اه ثائر الشعر طائر العينين له ثفاء لا ندرى ما يقول فقال انا ضمام ثعلبة اخوبني بكر بن وائل واني اناشدك ومغرض عليك في المسألة
فلا تجدن علي في نفسك شيئا. الله الذي لا اله الا هو ارسلك - 00:40:51

قال نعم قال الله الذي لا اله الا هو امرك ان نعبدك ولا اشرك به شيء قال الله نعم قال الله الذي لا اله الا هو افترض علينا افترض عليك
- 00:41:12

خمس صلوات في اليوم والليلة قال الله نعم حتى مضى على اركان الاسلام فولى وقال والله لا ازيد عليها ولا انقص قال عليه الصلاة
والسلام افلح ان صدق في الصحيحين - 00:41:27

دل على ان الصلوات المفروضة خمس وان النوافل تطوعات بعدها ولهذا قال في رواية لا الا ان تطوع طيب الصلوات الخمس عرفناها
الجمعة بدل عن ايش عن الظهر تبقى صلاة العيددين - 00:41:44

وفي المذهب انها سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وال الصحيح انها واجبتان على المقيمين من غير المعذورين التطوعات صلاة
الكسوف وفي المختصرات اذا اطلق الكسوف دخل فيه الخسوف يطلق الكسوف للشمس والقمر - 00:42:02

اي الصلاة التي لها سبب في انكساف احد النيرين شمسا او قمر والصلاحة فيها مؤكدة. سنة مؤكدة بل هي اكد حتى من الوتر لماذا قالوا
لانها صلاة تكون عند الحاجة لها - 00:42:26

في هذا الكسوف والخسوف فاستسقاء وكذلك الاستسقاء صلاة في ماذا؟ عند الحاجة لما الحاجة للاستسقاء تأخر المطر فتراویح
الثالثة هي التراویح التراویح وهي صلاة مخصوصة في رمضان صلى نافلة بعد العشاء - 00:42:45

والتراویح سنة مؤكدة في قول عامة اهل العلم من الذي قال ان التراویح بدعة الروافض ما قال ان التراویح بدعة الا الروافض شیعة
الشیطان لماذا قالت الروافض انها بدعة ليه يا ترى - 00:43:12

هابس لماذا قالوا انها بدعة لان عمر هو الذي جمع الناس لها وهم ابغض ما يشوفون عمر وقالوا انها بدعة. هل عمر شرعها من رأسه

عاش وكلا رضي الله عنه - 00:43:34

ولهذا نعرف صلاة التراويح بانها صلاة نافلة جماعة تكون في ليالي رمضان لو اجتمع الناس وصلوا تراويح في غير رمضان كانت عندهن بدعة اذا صلواها باتفاق في غير رمضان صلاة تراويح - 00:43:54

اما لو اتم انسان باخر نافلة في غير رمضان الامر واسع في الليل وفي النهار الرابع الترتيب الوتر والوتر سنة مؤكدة يريد انها سنة مؤكدة ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه حظرا وسفرا - 00:44:17

وقد قال الامام احمد لمن ترك صلاة الوتر انا انه رجل سوء لا تقبل شهادته صلاة الوتر وصلاة التراويح تجتمعان متى في رمضان يمكن ان نقول ان صلاة الليل ثلاثة اقسام - 00:44:40

القسم الاول التهجد وهذا يكون في رمضان وفي غيره ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما ممودا. والتهجد ليس له عدد محدود لو صلى مئة ركعة - 00:45:01

يجوز ما دام ثنتين ثنتين صلاة الليل والنهر مثنى مثنى وفي قوله عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى دالة على انها لا عدد لها النوع الثاني من صلاة الليل صلاة ليل جماعة خاصة في رمضان - 00:45:22

وهي التراويح هي مخصوصة في رمضان وهي سنة نبوية دل عليها قوله عليه الصلاة والسلام و فعله. اما قوله كما جاء في الصحيحين حديث ابي هريرة من قام رمضان اياما واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:45:40

واما فعله وكما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام قام بهم ليلة ثم قام به الليلة الثانية وحضرها اكثر من الليلة الاولى ثم قام بها الليلة الثالثة - 00:46:00

وحضرها اكثر من الليلتين السابقتين فلما جاءت الرابعة غص المسجد عن اهله ايمتلأ وتأخر عليهم صلى الله عليه وسلم فلم يخرج عليهم حتى طلع الصبح فخرج فصلى بهم الفجر ثم قال انهم لم انه لم يخفى علي مكانكم البارحة - 00:46:17

اي في اجتماعكم واني خشيت ان تفرض عليكم ولا تستطعوها وتركها عليه الصلاة والسلام ترك ان يصلى بهم الليلة الرابعة وما بعدها مخافة ان تفرض عليهم ولا يطقوها وصار الناس يصلون - 00:46:38

واستمروا على هذا في عهده في عهد ابي بكر في عهد عمر صار المسجد اذاع جماعة هنا وجماعة هنا وجماعة هنا امن فرضها بماذا بموته عليه الصلاة والسلام - 00:46:57

وقال عمر لو جمعناهم على امام واحد فجمعهم رضي الله عنهم على امام ابيين وتميم ابن اوس الداري جمعه فجمع عمر للناس على امام واحد اتباعا لسنة النبي عليه الصلاة ول فعله الايام الثلاثة - 00:47:14

لا انها بدعة عمرية كما تقول الروافض ولهذا قال القحطاني في في نظمه ما قال ان التراويح بدعة الا الروافض شيعة الشيطان هذا النوع الثاني وهي صلاة التراويح لو قالوا الناسنبي تروح برجب - 00:47:34

ولا بشعبان تروح بالحجۃ الشهر الفضیل نصلي جماعة تراويح وش نقول التراويح في غير رمضان بدعة النوع الثالث من صلاة الليل الوتر وهو اکدھا الوتر اقله رکعة واکثرھا احدی عشرة رکعة - 00:47:51

واقل الكمال کم ثلاث رکعات شفع ووتر متى يبدأ وقت الوتر بل وقت التراويح وقت التهجد من قدر انقضاء صلاة العشاء من صلاة العشاء الى قبل الفجر لو جمع الجامع بين المغرب والعشاء - 00:48:16

لمرض او لسفر قدم الجمع تقديم دخل وقت الوتر ولو لم يدخل وقت العشاء ولهذا وقتھ من صلاة العشاء الى الفجر ولم يقولوا من وقت صلاة العشاء بل من من نفس الصلاة - 00:48:38

والوتر يجوز ان يوتر رکعة ويجوز ان يوتر ثلاث وفيهما ان يسلما من ويأتي بالثالثة او يأتي به الثالثة جمیعا سردا ولا ينزل الا بالتشهد الاخير فان صلاها خمسا فسردها خمس - 00:48:55

تشهد في الخامسة وكذا لو صلاها سبعا وتسعا واحدى عشرة لانه جاء بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال وادنى الكمال ثلاث بسلامین ثلاث رکعات بسلامین. يصلی شفع وتر ويسلم - 00:49:15

ويصلی رکعة ويسلم لماذا؟ انه ادنی الکمال لانه بهذا الفعل يخالف صلاة المغرب التي هي وتر النهار ولو انه فعل بان جعلها کالمغرب اثم لنھيھ علیھ الصلاة والسلام ان تشاء ان يشابه الوتر صلاة المغرب - [00:49:35](#)

كما يفعله آآ بعض الحنفية فانهم اھ يصلون الوتر كصلاۃ المغرب الرکعة الاولى ثم الثانية وتشهد ثم یقوم ويأتي بالثالثة فان اراد ان یسردھا فلا يجعل سجودھ فلا يجعل تشهدھ الا في الرکعة الاخیرة الثالثة - [00:49:59](#)

لتخالف صلاۃ المغرب قال ويقنت القنوت هو في الاصل الوقوف. وقوموا لله قانتين يعني واقفين خاسعين والقنوت هنا الوقوف مع الدعاء بعد الرکوع ندبى القنوت وهو الدعاء الذي یدعو به القانت في وتره - [00:50:19](#)
 جاء انه قبل الرکوع وجاء انه بعده ودل عليه حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي قفت ثم رکع وفيه انه رکعة ثم قام فقنت فيجوز هذا وهذا - [00:50:43](#)

ینوع مردہ قبل الرکوع مردہ بعده والافضل في المساجد المشهودة كالحرمين مساجد الكبار ان يجعله بعد الرکوع. لماذا؟ لأن لا يلتبس على الناس تكبیره فيظنون انه یسجد وهو في الحقيقة یرکع. فيختلف المأمور عندئذ عن امامه - [00:50:59](#)
اما اذا كان یصلی وحده ینوع مردہ قبل الرکوع مردہ بعده وفي هذا تحريا منه لسنة النبي علیھ الصلاة والسلام ماذا یقول یدعو بما شاء وافضل ما یدعو به جوامع ادعیة النبي علیھ الصلاة والسلام - [00:51:22](#)

التي كان یدعو بها ومن ما یدعو به ما علم به النبي من الحسن ابن علي ابن ابي طالب كما رواه الترمذی وغيره انه علمه ان یدعو في قنوتھ فيقول اللهم اهدني فيمن هديت - [00:51:42](#)

وعافي فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت ولو زاد عليها ما ذكره الفقهاء فهذه من الجوابات اللهم اهدني فيمن هديت فيه شرف الهدایة وان من هداه الله جل وعلا فقد اراد به خيرا - [00:51:58](#)

وعافي فيمن عافت لانه جاء في الحديث ما اوتى عبد عطاء افضل من این من العفو والعافية وتولني فيمن توليت. من تولاه الله جل وعلا فهذا هو السعيد وبارك لي فيما اعطيت - [00:52:18](#)

اي من عطاء ماذا؟ من عطاء الدنيا وعطاء الدين فان الله اذا طرح به البركة ما يخرمه شيء لا من عطاء الدنيا ولا من عطاء الدين انه لا يذل من ولیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا وتعالیت - [00:52:37](#)

هذا في الثناء علی الله سبحانه وتعالی اللهم انا نعوذ برضاک من سخطک لان هذا من جوابات الداعیة. وقد جاء فيها في القنوت حدیث لكنه ضعیف وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك - [00:52:55](#)

قالوا ثم یصلی علی النبي علیھ الصلاة والسلام لان الدعاء محظوظ بين السماء والارض حتى یصلی علی النبي علیھ الصلاة والسلام لاحظوا فقه العلماء ما قالوا یشرع التطويل في القنوت - [00:53:13](#)

الآن شأن الائمة الا ما رحم الله التطويل على الناس في القنوت نعم الناس يحبون الدعاء وان یعانون عليه لكن لا یطال عليهم اطاله تشق على ضعفائهم والله بعض الاوقات - [00:53:32](#)

المساجد یطال بنا في القنوت حتى ان الواحد یهم انه یجلس من التعب ربما نصف ساعة او ثلث ساعات وهذا مطعم خلاف السنة الا ان اطاقه من وراءه ان صليت وحدك ان بغیت تقطن ساعتين الله یقویك - [00:53:51](#)

لكن ان صليت اماما فان من اهم ما یراعي الامام استحبابا حال المأمورين من ورائك كما يأتي في صلاۃ الجمعة قال ويؤمن مأمور يعني ان الامام یدعو المأمور یستحب له ان یقول امين تأکدا - [00:54:09](#)

طلبه الاجابة. فمعنى تأمينه ان یقول اللهم استجب ویجمع امامنا الظمیر اذا صلی الامام بالجمعة یقول اللهم اهدنا واذا صلی واحدة وش یقول اللهم اهدني اذا صلی امام ومعه مأمور واحد - [00:54:27](#)

يجمع ليثنی الصحيح انه یجمع لان اقل الجمع لغة اثنان. اقل الجمع شرعا اثنان فيا جماعة اللهم اهدنا فيمن هديت ولانه یستحضر انه یدعو لاخوانه وقد یشهدھا معهم ايضا من الجن - [00:54:49](#)

ويجمع امام الظمیر اهدنا تولنا اعطنا ویمسح الداعي وجهه بیدیه مطلقا وهذا مبناه على حديث فيه ضعف ان الداعي اذا رفع بیدیه

الدعاء لا يردهما حتى يمسح بها بهما وجهه - 00:55:11

وهذا حديث ضعيف ولو قال يستحب لامام ومأموم رفع يديهما او او رفع ايديهم لكان اولى لما جاء في الصحيح ان الله حي ستير يكره ان يرفع عبده يديه ويردهما عليه صfra - 00:55:35

لما ذكر رحمة الله الوتر في احكامه قال والتراویح يفصلوا احكامها عشرون رکعة في رمضان تسن والوتر معها جماعة ووقتها بين سنة عشاء ووتر صلاة التراویح خاصة برمضان ولا تشرع صلاة التراویح جماعة في غير رمضان ولو صلاتها في غير رمضان لكان واقعا في البدعة - 00:55:56

لان كل شيء وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعله ففعله محدث وهذه الصلاة وجد عهد شأنها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لكن الاتفاق بان يصلی قيام الليل جماعة من غير قصد - 00:56:20

لا يدخل في هذا كما جاء في حديث ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي عليه الصلاة والسلام يصلی من الليل وقام ابن عباس معه وصلی معه هنا هذه الصلاة لم يقصد فيها الجماعة وانما وقعت اتفاقا - 00:56:40

كذلك لو قام الرجل يصلی وقامت معه زوجته او قام يصلی وقام معه ضيفه فهذا ما قصدوا الجماعة وانما صلوها اتفاقا اذا التراویح بدعة في غير رمضان تسن اي انها صلاة مستحبة - 00:57:01

والوتر معها جماعة كم رکعة تراویح عشرون رکعة من این جاء العلماء بانها عشرين رکعة كما عليه العمل الان في الحرمین مكة والمدینة من این جاءوا بذلك جاءوا به من فعل الصحابة رضي الله عنهم - 00:57:22

ولان التراویح من صلاة الليل ما تتحدد بعد و كان الصحابة يصلونها عشرين رکعة. كما روی ذلك ابن ابی شيبة وغيره الامام مالک رحمه الله ادرك اهل المدینة هكذا يصلون وادرکهم في رمضان يصلون المذی في المدینة - 00:57:41

ست وتلائین رکعة مالک ادرك من ادرك ابناء الصحابة وابناء التابعين ولا يصح ان يقال ان هؤلاء محدثین او مبتدعة كما يدعیه بعض الناس طیب يأتي حديث عائشة رضي الله عنها ما زاد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدی عشرة رکعة - 00:58:01

يقول حديث عائشة في العدد مع الكيفية والهيئة لم؟ تقول رضي الله عنها يصلی اربعا ثنتين ثنتين فلا تسأل عن حسنها وطولهن ثم يصلی اربعا. اي ثنتين ثنتين ولا تسأل عن حسنها وطولهن - 00:58:26

ثم يصلی ثلاثا يوتمن له ما قد صلی من اراد موافقة النبي عليه الصلاة والسلام يوافقه في العدد ويوافقه في الهيئة والفعل اما يصلی احدعش رکعة ينقرها نقرأ او عجلنا هذا ما وصل. ما وافق السنة وان وافق العدد - 00:58:46

ولهذا قال العلماء ان تكرار على التراویح الا يفوته ماذا؟ نقص الهيئة في عدد الصلاة ووقتها تراویح ما بين سنة عشاء ووتر التراویح وقتها غير وقت الوتر وقتها من - 00:59:07

صلاۃ العشاء الى طلوع الفجر اما التراویح وقتها من سنة العشاء بعدما يأتي بالراتبة الى قبل الوتر لان الوتر وقتها محدود لا يبقى من اخر الليل الى الوتر فيبقى للوتر. ينتهي وقت التراویح - 00:59:29

نعم ايضا احسن الله في حديث عائشة في انه كان يصلی لوحده جاء انه صلی وحده وجاء انه صلی معه غيره انه قام عليه الصلاة والسلام معه ابن مسعود وصل فشرع بالفاتحة برکعة واحدة - 00:59:50

ثم بالبقرة ثم بالنساء ثم بال عمران حتى هم ابن مسعود بماذا الجلوس قد هممت بامر سوء لكن يدل على ان هذا غير مراد العدد بذلكه قوله عليه الصلاة الليل مثنى مثنى - 01:00:09

ولانه في حديث ابن عباس صلی في ليلة ثلاثة عشر رکعة دل على ان العدد هنا بحدasher غير مقصود لذاته الا من وافق السنة العددية والكيفية ايضا نعم ثم الراتبة رکعتان قبل الظهر - 01:00:25

ورکعتان بعدها رکعتان بعد المغرب رکعتان بعد العشاء رکعتان قبل الفجر وهم اكدها وتسن صلاة الليل بتتأكد وهي افضل من صلاة النهار نعم ثم العطف على ماذا ها يا اخوانی - 01:00:42

التطوع هكذا التطوع عندهم على سبعة مراتب اولها الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراوigh ثم الراتبة سميت بالراتبة
لانها تلي الفريضة وتكون مع الفريضة اما قبلها او بعدها - [01:01:04](#)

تسمى بالرواتب ليه لانها من تأكدها أصبحت كأنها الفريضة وهي مرتبطة بها والرواتب عددها كما قال الماتن جعلها عشر ركعات
ركعتان قبل الظهر ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل الفجر - [01:01:29](#)

هذه عشر كما جاءت في حديث امي حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عشر ركعات بنى الله له بيته
في الجنة جاء في حديث ابن عمر - [01:01:55](#)

من صلی في اليوم والليلة ثنتي عشرة رکعة بنی الله له قصرًا في الجنة اذا قلنا اتنعش رکعة وش يزيد علينا ها اربع قبل الظهر الظہر
تزید ايضا باربع بعدها واربع قبلها - [01:02:09](#)

لما رواه الخامسة من صلی اربعا قبل الظهر واربعا بعده يعني ثنتين ثنتين ثنتين حرمه الله على النار تأتي مسألة هنا يا اخوانى
لقوله عليه الصلاة والسلام من صلی في يوم وليلة ثنتي عشرة رکعة بنی الله له قصرًا في الجنة - [01:02:32](#)
هذا القصر واحد لو صلاتها في عمره كله ولا كل يوم قصرها وش رايكم والمسألة بدليلها ترى ها ذكر قصرًا طيب شرط المحافظة عليه
يعنى مداومة. يعني ما يكون الا قصر واحد - [01:02:52](#)

ربما يخل في المداومة. الحمد لله انك ما انت ما هو بانت اللي تعطي القصور وش رايكم يا اخوانى؟ هذا ظاهر الحديث احسن الله
اليكم ايه هنا نبي التفقه في ظاهر الحديث. نعم قصرًا. نعم - [01:03:12](#)
ها هذا السؤال وجهته لشيخنا رحمة الله الشيخ ابن باز فقال رحمة الله فضل الله واسع واحسنوا بالله الظن واملوا مظاهر الحديث انه
لو صلی في اليوم من صلی في اليوم والليلة ثنتي عشرة رکعة بنی الله له قصرًا في الجنة لما جاء ذكر قصر على جهة التنكير -
[01:03:26](#)

دل ماذا على انها مطلقة ولها هي ظنا بالله بحسن الظن ولظاهر التنكير في الحديث انها قصور قصور في الجنان في مثل كل يوم
صلی فيه ولها عنى العلماء بهذه الرواتب واكدوها - [01:03:53](#)

وداوموا عليها ولم يتركوها الا في حال السفر الا ركعتي الفجر ولها اكدها الماتن بقوله وركعتان قبل الفجر وهي اكدها الرواتب
الثنتي عشرة الركعتان قبل الفجر وهما ركعتان خفيفتان - [01:04:15](#)
تقول عائشة كما في الصحيحين لا ادرى اتم فيها قراءة الفاتحة ولا لا وهي احب الى النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا وما فيها
ركعتان خفيفتان بعد طلوع الفجر قبل الفريضة - [01:04:37](#)

شأنهما في قلبه عليه الصلاة والسلام احب اليه من الدنيا كلها وما فيها من النعيم من المال من المناصب من الجاه هاتان الركعتان
وتتسن صلاة الليل بتتأكد. صلاة الليل هي التهجد وهي النوع الثالث اللي ذكرناه - [01:04:51](#)

يسمى صلاة الليل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى اخرجه في الصحيحين الخامسة وابن حبان
صلاة الليل والنهر مثنى مثنى هي متأكدة لماذا؟ لأن وقتها - [01:05:13](#)

الليل وقت الغفلات والعلماء يقولون ان العبادة وقت الغفلة افضل من العبادة في وقت السعة وعدم الغفلة ولها الصلاة في جوف الليل
افضل من الصلاة في اوله وآخره نعم الصلاة في جوف الليل افضل من الصلاة حتى في اخره - [01:05:31](#)
لان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن افضل القيام قال افضل القيام قيام نبي الله داود وشلون ينام شطر الليل ويقوم ثلاثة وينام
يعنى يجمع بين جوف الليل الى النصف الثاني من الثالث الثاني - [01:05:56](#)

وبين النصف الاول من الثالث الثالث وهذا يدرك جوف الليل يدل على ان العبادة وقت الغفلات افضل ما رواه مسلم في الصحيح من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج - [01:06:18](#)
وقت الفتن كهجرة الي اي فضلها وشأنها كمن هاجر للنبي عليه الصلاة والسلام لان وقت الفتن وقت الغفلات الناس معروضين فهذا
الذى يجاهد نفسه يقبل على العبادة يكتفى الناس اولا من شهره ويقبل ايضا على عبادة ربها في وقت - [01:06:36](#)

لم يعبده فيه احد يدل عليها ثالثا ان النبي عليه الصلاة والسلام ذات ليلة تأخر على الصحابة في صلاة العشاء فطرحت رؤوسهم ونفخوا شخروا وخرج عليهم صلى الله عليه وسلم - [01:06:57](#)

قال اما انتم كنتم كذلك قالوا نعم قال لو لا اشق عليكم لامرتكم ان تؤخروها الى هذا فانه لا يصلحها الان الا انتم قال العلماء فيه ان العبادة وقت الغفلات - [01:07:15](#)

لها عند الله عز وجل شأن وهي افضل اي صلاة الليل افضل من صلاة النهار لانها في جوف الليل وقت الغفلة الوقت نعم في سؤال او [نواصل التهجد عموم صلاة الليل - 01:07:31](#)

مثنى مثنى الوتر احكام مستقلة اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة التهجد لا يصح ان تصلها جميعا. في الوتر يصح ان تصل ركعاتها جميعا فتجلس في اخرها التهجد لا يقضى من النهار - [01:07:59](#)

الصلاوة والوتر اذا فاته من الليل يقضيه من من النهار ولهذا الوتر اكمل من المطلق التهجد اي نعم نعم لو صلوا الوتر ثلاث ركعات نعم يجوز ان يأتي بالثلاث ركعات جميعا بتسليم واحد - [01:08:16](#)

يجعل تشهد الاخير التشهد الثاني وانما يقوم من الثانية الى الثالثة لماذا قلنا ذلك؟ لأن لا يشابه الوتر ها هنا صلاة المغرب التي فيها جلوسان ولهذا الوتر ان اتي بثلاث ركعات - [01:08:38](#)

جميعا يسلم في التشهد الثالث الاخير وان اتي بخمس جعل سلامه في الركعة الخامسة وهكذا نعم الصحيح ان صلاة العبددين واجبان على واجباتهن على المقيم لحديث ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج العواتق - [01:08:56](#)

وادوات الخدور العواتق النساء الكبيرات وذوات الخدور الابكار الصغيرات يشهدن الخير ودعوه المسلمين ويتجنبن الحيض المصلى النساء اللي عليهن العذر يكون في طرف المصلى لا يدخلن المسجد ولا موضع الصلاة - [01:09:21](#)

دل على الوجوب خلافا للمذهب هذا الظاهر الا المرأة المنشغلة باولادها انها ليست من اهل الوجوب نعم النافلة كل النوافل في الليل وفي النهار مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:09:41](#)

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ما في نافلة اكثر من ذلك الا صلاة الكسوف صلى جماعة اربع ركعات برکعتين اربع ركعات برکعتين. نعم نعم ما حكم الزيادة على الرواتب الراتبة قبل الظهر ثنتين - [01:10:01](#)

او اربع لو صلى ست او ثمان لا مانع ودليل ذلك ان الاكثار من النوافل مشروع وهي النوافل المطلقة حديث عام ربعة ابن عامر الاسلامي الذي رواه مسلم في الصحيح - [01:10:22](#)

ان ربعة رضي الله عنه كان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام قال له مرة تمنى علي يا ربعة قال اتمنى مرافقتك في الجنة يا رسول الله وغير ذلك قال هو ذاك - [01:10:38](#)

تركه واعاد عليه السؤال فاجاب بمثل جوابه ثم اعاده ثالثا فاجاب مثل جوابه فقال يا ربعة فاعني على نفسك لكثرة السجود اخذ العلماء منها مطلق النوافل ولهذا كان من السلف من يصلى بين طلوع الشمس - [01:10:52](#)

الى الزوال ثلاث مئة ركعة وفي الليل يصلون الصلوات الكثيرة لماذا؟ لأن مطلق النافلة داخل في هذا الفضل العظيم ها لأ بعد الفجر بعد طلوع الفجر ما فيه الا ركعتين ثنتين كما سيأتي في اوقات النهي - [01:11:11](#)

يأتي هذا اذا طلع الفجر لا يتنفل باي نافلة الا برکعتي الفجر يصلى في ركعتي الفجر في بيته واتى المسجد ولم تقم الصلاة تحية المسجد واجبة لانه لا يجلس حتى يصلى ركعتين - [01:11:33](#)

نعم الصلاة عمل وتر ينتهي بنته وقت الوتر بطلع الفجر ان طلع الفجر وهو لم يصلى الوتر خلاص لا يصلى ويقضيه اذا ارتفعت الشمس الى قبل الزوال لا اذا طلع الفجر او كان مؤذن الفجر يؤذن في وقته فلا يصلى الوتر انتهى وقت الاذن بصلاته. يقضيه - [01:11:50](#)

اذا طلعت الشمس وارتفعت ان كان وتر ركعة يصلى ركعتين. ان كان وتر ثلاث يصلحها اربعة ثنتين ثنتين نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل للجميع العلم النافع والعمل الصالح - [01:12:20](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم س بالله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [01:12:34](#)

وسجود تلاوة لقارئ ومستمع ويكبر اذا سجد اذا ركع ويجلس ويجلس ويسلم وكره الامام قراءتها في سرية وسجود لها وعلى [01:12:51](#) مأمور متابعته في غيرها. وسجود شكر عند تجدد نعم. واندفاع نعم. وتبطل به وتبطل به - [01:12:51](#)

غير جاهل وناس وهو كسجود تلاوة. واوقات النهي خمسة من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر الى الغروب وعنده [01:13:15](#) طلوعها الى ارتفاعها قدر رمح وعند قيامها حتى تزول - [01:13:15](#)

وعند غروبها حتى يتم فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا لاقضاء فرض وفعل ركعتي طواف وسنة فجر فجر اداء قبلها وصلاة جنازة بعد [01:13:31](#) فجر وعصر بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمة الله تعالى وسود التلاوة لقارئ ومستمع - [01:13:31](#)

ظاهر فعلهم في المذهب ان سجود التلاوة وسجود الشكر انهم من الصلوات ولهذا يفتقر فيهما الى الطهارة وفيهما تكبير وتسليم [01:13:55](#) والصحيح ان سجود التلاوة ليس بصلة ويجوز ان يسجد وهو على غير طهارة - [01:13:55](#)

وكذلك يجوز ان يكون الى غير القبلة والافضل ان تكون الى القبلة اذا يتربت على سجود التلاوة كذلك سجود الشكر كونهما ليس [01:14:18](#) بصلة انه يفعلا في غير طهارة ولا يلزم فيهما - [01:14:18](#)

اه تكبير ولا تسلیم الصلاة وتكون في غير القبلة التلاوة عددها عدد السجادات في القرآن كم خمسة عشرة سجدة وهي من العوازم لان [01:14:36](#) النبي صلی الله عليه وسلم ماقرأ القرآن فيها الا وسجد - [01:14:36](#)

الا في حالات يسيرة بلقرأ عليه الصلاة والسلام سورة النجم في مكة ولما بلغ قول الله جل وعلا فاسجدوا لله واعبدوا خر ساجدا هو [01:14:59](#) وسجد الناس معه حتى الكفار - [01:14:59](#)

الكافر سجدوا لبلاغة ما سمعوا واعجائزه حتى ان احد الكفار من كبره انه اخذ ترابا ووضعه على جبينه قال انا يكفيني هذا اذا هي من [01:15:18](#) عوازم السجادات من الذي يسجد - [01:15:18](#)

يسجد القارئ ومستمع يقول صاحب الزاد في متنه ويسبح قارئ ومستمع لا سامع ما الفرق بين السامع ومستمع هذا المستمع [01:15:36](#) المتقصد للسماع اما السامع الذي سمع القراءة عرضا سمع اية في الاذاعة تقرأ - [01:15:36](#)

فهذا لا يلزم السجود قالوا لانه ليس بمستمع اي متقصد لهذا الاستماع. هذا معنى قولهم اسود تلاوة لقارئ ومستمع ويكبر اذا سجد [01:16:03](#) واذا رفع ويجلس ويسلم. بناء على انها عندهم ايش؟ صلاة - [01:16:03](#)

وهذه فيها تفصيل. ان كان في غير الصلاة يستحب التكبير ولا يسلم اما اذا كان في اثناء الصلاة من باب سجدة في اثناء صلاته اذا [01:16:23](#) كان منفردا سرية او جهرية - [01:16:23](#)

او كان في صلاة جهرية جماعة فانه يكبر عنده هويه ساجدا ويكبر عند ارتفاعه في عمومي الحديث كان النبي صلی الله عليه وسلم [01:16:42](#) يكبر عند كل خفض وكل رفع وكره لامام قراءتها في سرية - [01:16:42](#)

يكره للامام ان يقرأ اية سجدة في صلاة سرية لانه اذا سجد قد يشكل هذا على من وراءه لماذا سجد سهوا او سجد لانه عرض له عرض او القراءة اية - [01:17:02](#)

فلا يعرف من وراءه في صلاة السرية موجب سجوده كره لامام قراءته في سرية. طيب اذا قرأها ويكره سجوده لها اذا يقرأها قراءتها [01:17:19](#) مكره لكن لو قرأها لا يفسد لها لان لا يشوش على - [01:17:19](#)

المأمورين. قال وعلى مأمور متابعته في غيرها في غيرها في غير ايش؟ السرية يعني الجهرية طيب اذا سجد الامام في السرية [01:17:41](#) التلاوة لا يلزم المأمور متابعة امامه لماذا الاحتمال ان سجوده سهوا - [01:17:41](#)

او يعارض فلا يلزم متابعته وان كان قد سمع المأمور من الامام سجدة هنا يتبعه لعموم الامر امر النبي عليه الصلاة والسلام بمتابعة [01:18:00](#) المأمور امامه وفي الصحيحين يقول عليه الصلاة في حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتمن به - [01:18:00](#)

النوع الاخر السابع عندهم سجود الشكر اذا عدوا سجود التلاوة من التطوع وعدوها ايضا سابعا سجود الشكر سجدة شكر تكون

اذا تجدد للانسان النعم او اندفعت عنه النقم ولهذا قالوا وسود شكر عند تجدد نعم واندفاعة نقم - [01:18:23](#)

صاحب الزاد يقول وسجود الشكر عند تجدد نعمة او اندفاعة نعمة الدليل على سود الشكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث آآ الذي رواه الخمسة الا النسائي عن أبي بكر رضي الله عنه - [01:18:50](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه خبر يسره خر ساجدا لله اذا هذا من فعله عليه الصلاة والسلام. وفي البخاري لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن - [01:19:10](#)

كتب اليه علي يخبره باسلام اهل اليمن لما قدم كتاب علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأه فرح فخر لله ساجدا وجاء في الحديث ان جبرائيل جاء للنبي عليه الصلاة والسلام فبشره فخر ساجدا - [01:19:27](#)

هذا مشروعية سجود الشكر وقد فعله الصحابة متى يكون هذا عند تجدد النعمة او تندفع عنه نعمة يسمع الانسان خبرا يسره يشرع له ان يسجد الشكر يسمع خبرا كان يتوقعه ان يضره فاندفع عنه نعمة عنه او عن عن غير المسلمين - [01:19:48](#)

للله جل وعلا فرحا بهذه النعمة علي رضي الله عنه في قتاله الخوارج في يوم النهروان قال ابحثوا عن رجال احدى يديه كالبضعة تدرد احدى يديه عضة اه لحمة ما فيها عظم. كالبضعة تدرد - [01:20:11](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتهم الخوارج رجال احدى يديه كالبضعة بحثوا فلم يجدوه فغضب علي رضي الله عنه ظن انه انما اعمل سيفه في المسلمين وقال لمواه ويلك ابحث عنه - [01:20:31](#)

فبحثوا حتى وجدوه اسفل القتل و جاء البشير الى علي يخبره بانهم عثروا عليه وقد ضم يده بثيابه فلما رأه على الحالة التي وصف النبي عليه الصلاة والسلام فرح و خرا لله ساجدا في مكانه - [01:20:50](#)

لما تجدد لله منه عليه نعمة بأنه لم يعمل سيفه في المؤمنين قال وتبطل به سجود الشكر صلاة غير جاهل وناسى وهو كسجود التلاوة اي جاهل في الحكم اذا كان انسان - [01:21:07](#)

متعمد ولم يكن هناك موجب للسجود وسجد في صلاته بطلت حيث زاد بها الا ان يكون جاهلا او ناسيا وهو اي في حكمه كسجود التلاوة من جهة التسليم والتکبير والارتفاع - [01:21:29](#)

لما ذكر صلوات التطوع اكد في اخرها وهذا من دقة الفقهاء عن الاوقات التي يحرم فيها الصلاة وهي خمسة اوقات على على التفصيل وثلاثة على الاجمال عند الاجمال من الفجر - [01:21:45](#)

من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس والزوال ومن بعد العصر الى غروب الشمس لكن عند التفصيل الاول من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس من طلوع الفجر وهو الخط الخيط الابيض المعتبر من الشمال الى الجنوب في جهة المشرق - [01:22:04](#)

الى طلوع الفجر هذا يحرم فيه اه التطوع الا برకعتي الفجر الوقت الثاني من طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح وهذا اشد ما يكون الوقت نهيا لان هذا الوقت يتحرى فيه عباد الشمس السجود لها - [01:22:23](#)

قد نهيانا عن مشابهتهم ونهي النبي عليه الصلاة والسلام عن التنفل في هذا الوقت لان لا نشابههم في تعظيم هذين النيرين الشمس والقمر الثالث عند قيامها حتى تزول عن توسطها من كبد السماء حتى تبدأ - [01:22:47](#)

الى جهة المغرب وهذا لا يتعدى ثلاث او الى خمس دقائق. لانه لشيء يسير وهذا الوقت هو وقت صلاة الظهر. وقت دخولها الوقت الرابع من صلاة العصر الى الغروب - [01:23:08](#)

اي الى افول القرص ما بعد غرابة الى احمراره الوقت الخامس وهو اشد من سقوط القرص في الافق حتى يتم. يتم غيابه فهذا يكون وقت نهي وهو اشد ما يكون النهي في هذين الوقتين عند ارتفاعها - [01:23:28](#)

من طلوع ارتفاعها ومن سقوط القرص الى ان يتم ولها قال فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا النفل عندهم مطلقا لا يصح ولها لو كسبت الشمس بعد الفجر مصلى صلاة الكزولة ما تصلى - [01:23:48](#)

ها بعد الفجر ما تكشف الشمس بعد الفجر لانه ما بعد طلعت شلون تكشف كذلك لو كسف القمر بعد العصر القمر ما هو بظاهر عقب العصر صح يا اخواني فلو كسب قمر - [01:24:10](#)

بعد الفجر في المذهب لا يصلى ولو كسبت شمس بعد العصر لا يصلى لأن الوقت وقت نهي قالوا لأنه تعارض عموماً وإذا تعارض العموماني عندهم يقدم أيش الحاضر المانع على المثبت - 01:24:33

والصحيح والقاعدة التي رجحها شيخ الإسلام أن الصلوات من ذوات الأسباب تصلى في وقت النهي صلى في وقت النهي لأنها مناطة بحسبها لا مطلق النافلة ومن مطلق النافلة أيش الاستفقاء - 01:24:55

ركعتي الاستخارة لا قضاء فرض لا هنا بمعنى ليس لا تأتي بلغة العرب بنوعين لا النافية للجنس وبعدها مبني وتأتي لا بمعنى ليس وما بعدها مرفوع اسم لا. بمعنى ليس - 01:25:18

هنا لا قضاء فرض أي ليس قضاء فرض وهذا لا يحرم إنسان ما صلى العشاء وقام وصلى الفجر تذكر أنه ما صلى العشاء يصلى العشاء في الوقت النهائي. نعم. لأنه يقضي الفرض - 01:25:37

قام بعد العصر ولم يصلى الظهر يصلى الفرض لا قضاء فرض هذا واحد. ثانياً وفعل ركعتي طواف ما الذي استثنى ركعتي الطواف اثنانها قوله عليه الصلاة والسلام يا بنى عبدى مناف - 01:25:54

لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلى إن ساءة شاء من ليل أو نهار قالوا وهن خصوصية لمكة الكعبة أنه لا وقت نهي فيها متعلق بهذه الشعيرة وهي الطواف - 01:26:13

ثالثاً وسنة فجر إداء قبلها إداء يعني أيش لا قضاء يصلىها إداء لا قضاء قضاء نسي أمس صلاة الفجر لا يقضيها الان. فات محلها وإنما يصلىها إداء متى قبل الصلاة - 01:26:33

لأنه قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة من طلوع الشمس إلى اه من طلوع الفجر إلى ان ان تظهر الشمس الرابعة صلاة الجنائز بعد فجر وعصر. لأنها من ذوات الأسباب - 01:26:57

وأمرنا بالاسراع بالجنائز يصلى على الجنائز بعد الفجر وبعد العصر لأنها من ذوات السبب ولانتنا مأمورون بالاسراع بالجنائز فيها نعم فصل في صلاة الجمعة تجب الجمعة للخمس المؤددة على الرجال الاحرار القادرين - 01:27:14

وحرم أن يؤم قبل راتب لا باذنه أو عذرها أو عدم أو عدم كراهيته ومن كبر ومن قبل تسلية الإمام الأولى ادرك الجمعة ومن ادركه راكعاً ادرك ركعة بشرط ادراكه راكعاً - 01:27:37

وعدم شكه فيه وتحريمته قائماً وتسنثانية للركوع وما ادرك معه اخرها. وما يقضيه اوله. وما ادرك معه اخرها وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها. ويتحمل عن مأمور قراءة وسجدة وهو وتلاوة - 01:27:57

سترة ودعاء قنوت وتشهداً أول إذا سبق بركعة لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية وإذا لم يسمعه بعد لا طرش وسن له التخفيف مع الائتمان وتطوير الأولى على الثانية - 01:28:20

وانتظار داخل ما لم يشق. هذا الفصل في ماذا؟ يتعلق في الإمامة يتعلق بالإمامية وصلاة الجمعة صلاة الجمعة ما حكمها حكمها واجبة قال تجب الجمعة للخمس المؤددة في خمس الفرائض التي تصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - 01:28:39

على الرجال إذا لا تجب على النساء الاحرار لا تجب على الارقة القادرين لا تجب الجمعة على العاجزين والناس في صلاة الجمعة على ثلاثة اقوال الحنفية ورواية عند الحنابلة أنها شرط لصحة الصلاة - 01:29:02

ويميل لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني بانها واجبة ولو صلى في البيت صحت لكن مع ائمه القول الثالث وهو رواية في المذهب أنها سنة واضح الاقوال فيها أنها واجبة - 01:29:26

والقول بانها شرط قول قوي يقول صاحب الزاد كلامه على صلاة الجمعة تلزم الرجال لا شرطاً ينفي أنها لصحة الصلاة وحرم أو قبل ذلك ما الدليل على وجوبها الدليل واركعوا مع الراکعين - 01:29:45

الدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر في صحيح مسلم لما جاءه ابن ام مكتوم جاءه الرجل الاعمى قال انه ليس لي قائد يلائمني - 01:30:12

وليس لقائد يقودني الا تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب وفي الصحيحين لقد همت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر من يصلى بالناس

نـم اخـالـف إلـى اقـوـام لـا يـشـهـدـون الصـلـاـة - 01:30:26

احرق عليهم بيوبتهم الحديث قال وحرم ان يؤمـى قبل راتب الا باذنه او عذرـه او عدم كراحتـه هذا في صـلاـة الجـمـاعـة لـا يـجـوز ان يتقدم على الـامـام الرـاتـب الـذـي رـتـب لـهـذا المسـجـد سـوـاء رـتـبـه الـامـامـ. من خـلـال نـوـابـه فـي الـاوـاقـاف او شـؤـون المسـاجـد - 01:30:41

او رـتـبـه لـهـ الجـمـاعـة جـمـاعـة المسـجـد اتفـقـوا عـلـى انه لـا يـصـلـي بـه او رـتـبـه صـاحـبـ المـنـزـل مـسـجـدـه فـي مـنـزـلـه فـهـو اولـى ان يـصـلـي وـلـهـذا قال

ولـا يـحـلـ انـ اـنـ يـصـلـيـ الرـجـل - 01:31:05

في سـلـطـانـه الاـ باـذـنهـ ولاـ يـجـلسـ عـلـى تـكـرـمـتهـ الاـ باـذـنهـ فيـ مـتـنـ الزـادـ يـقـولـ ويـحـرمـ انـ يـؤـمـ فيـ مـسـجـدـ قـبـلـ اـمـامـهـ الرـاتـبـ الاـ باـذـنهـ اوـ عـذرـهـ

هـناـ اـضـافـ اـمـراـ ثـالـثـاـ الاـ باـذـنهـ - 01:31:22

انـ يـأـذـنـ لـهـ كـمـاـ اـذـنـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـلـنـاسـ انـ يـصـلـوـ مـرـوـاـ اـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ اـذـنـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ انـ يـصـلـيـ

بـالـنـاسـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ اوـ عـذرـهـ - 01:31:36

اـذـاـ تـعـذـرـ مـجـيـئـهـ وـخـشـيـ خـرـوجـ الـوقـتـ الخـشـيـ وـالـظـرـرـ اوـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ اـنـهـ يـعـلـمـونـ اـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ اوـ عـدـرـهـ اوـ عـدـمـ كـراـهـتـهـ قـالـوـ لـاـنـ اـمـامـتـهـ حـقـ لـهـ

اـذـاـ عـلـمـ عـلـمـواـ اـنـهـ لـاـ يـغـضـبـ مـنـ ذـلـكـ جـازـ - 01:31:49

اـنـ يـصـلـوـنـ بـعـدـ اـذـنـ وـفـيـ المـذـهـبـ اـنـهـ اـذـاـ صـلـيـ بـغـيرـ اـذـنـ اوـ عـذـرـهـ اوـ عـدـرـهـ اوـ عـدـمـ كـراـهـتـهـ اـنـ صـلاـةـ النـاسـ غـيرـ صـحـيـحةـ يـعـيـدـوـنـهـاـ وـمـنـ كـبـرـ قـبـلـ

تـسـلـيمـةـ الـامـامـ الـاـولـيـ اـدـرـكـ الـجـمـاعـةـ.ـ الـجـمـاعـةـ لـمـاـ تـدـرـكـ - 01:32:08

تـدـرـكـ فـيـ المـذـهـبـ بـاـنـ يـكـبـرـ قـبـلـ التـسـلـيمـ السـلـامـ الـاـولـ وـلـيـسـ السـلـامـ الـثـانـيـ وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ اـنـ الـجـمـاعـةـ تـدـرـكـ بـاـدـرـاـكـ الرـكـعـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ

فـتـوـيـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـكـنـ ذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ فـيـ كـتـابـهـ الـاـسـتـذـكـارـ - 01:32:26

اـنـ اـجـرـ الـجـمـاعـةـ يـدـرـكـ قـبـلـ التـسـلـيمـ وـاـنـ لـمـ يـدـرـكـ الـجـمـاعـةـ نـفـسـهـاـ وـهـذـاـ اـرـاـهـ اـعـدـلـ الـاـقـوـالـ قـالـ وـمـنـ اـدـرـكـ رـاكـعـاـ اـدـرـكـ الـمـأـمـومـ اـمـامـهـ

رـاكـعـاـ اـدـرـكـ الرـكـعـةـ.ـ بـشـرـطـ اـدـرـاـكـ رـاكـعـاـ وـعـدـمـ شـكـ فـيـ وـتـحـرـيـمـتـهـ قـائـمـاـ - 01:32:46

مـتـىـ يـدـرـكـ الـمـأـمـومـ الرـكـعـةـ مـعـ الـامـامـ بـشـرـطـ ثـلـاثـةـ الـاـولـ انـ يـكـبـرـ الـمـأـمـومـ وـهـوـ قـائـمـ ايـ تـكـبـيرـهـ ذـيـ الـاحـرـامـ ثـانـيـاـ انـ يـرـكـعـ الـمـأـمـومـ وـالـامـامـ

لـمـ يـرـفـعـ مـنـ رـكـوـعـهـ ثـالـثـاـ الاـ يـشـكـ فـيـ انـ رـكـوـعـهـ كـانـ فـيـ حـالـ رـكـوـعـ - 01:33:10

عـنـ رـفـوعـ الـامـامـ اـنـ كـانـ عـنـدـهـ شـكـ فـاـنـهـ يـبـطـلـ عـنـدـهـ تـبـطـلـ هـذـهـ الرـكـعـةـ وـتـسـنـ ثـانـيـةـ لـلـرـكـوـعـ يـسـنـ التـكـبـيرـةـ ثـانـيـةـ لـلـرـكـوـعـ هـذـهـ سـنـةـ

وـالـصـحـيـحـ وـجـوـبـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ بـكـرـةـ زـادـكـ اللـهـ حـرـصـاـ وـلـاـ تـعـدـ - 01:33:31

فـيـ روـاـيـةـ وـلـاـ تـعـدـ وـمـاـ اـدـرـكـ مـعـ اـخـرـهـ اـدـرـكـ الـاـنـسـانـ مـعـ الـامـامـ الرـكـعـةـ ثـالـثـةـ تـصـيـرـ اـخـرـ الصـلـاـةـ ثـمـ يـقـضـيـ الـاـولـتـيـنـ قـبـلـهـاـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ

مـاـ اـدـرـكـ هـيـ الـاـولـيـ وـيـأـتـيـ بـالـاـخـيـرـةـ مـتـابـعـةـ وـتـرـتـيـبـاـ - 01:33:53

وـيـتـحـمـلـ عنـ مـأـمـومـ يـتـحـمـلـ الـامـامـ عنـ مـأـمـومـ مـاـذـاـ؟ـ قـرـاءـةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ لـلـامـامـ وـقـرـاءـتـهـاـ لـلـمـأـمـومـ الـصـلـاـةـ السـرـيـةـ كـلـ مـنـهـماـ

يـقـرأـ الـكـلـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـجـهـرـيـةـ هـلـ يـقـرأـ الـمـأـمـومـ الـفـاتـحـةـ فـيـ الـجـهـرـيـةـ خـلـفـ الـامـامـ - 01:34:15

اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ اـنـ قـرـاءـةـ الـامـامـ قـرـاءـةـ لـلـمـأـمـومـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ يـجـبـ اـنـ يـقـرأـ الـمـأـمـومـ الـفـاتـحـةـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ

قـالـ مـاـ لـيـ اـرـاـكـ تـنـازـعـونـيـ صـلـاتـيـ لـاـ تـفـلـعـوـاـ لـاـ بـامـ الـكـتـابـ - 01:34:39

هـذـاـ فـيـ صـلـاـةـ جـهـرـيـةـ دـلـ عـلـىـ انهـ يـقـرأـ الـفـاتـحـةـ فـقـطـ وـلـاـ يـقـرأـ غـيـرـهـاـ.ـ مـتـىـ يـقـرأـهـاـ يـقـرأـهـاـ فـيـ سـكـتـاتـ اـمـامـهـ وـيـتـحـمـلـ اـيـ اـمـامـ عنـ مـأـمـومـ

قـرـاءـةـ وـسـجـودـ سـهـوـ وـتـلـاـوـةـ وـسـتـرـةـ وـدـعـاءـ قـنـوتـ - 01:35:01

يـعـنـيـ هـذـهـ سـتـرـةـ الـاـيـمـانـ لـمـ وـرـاءـهـ الـامـامـ لـلـسـهـوـ وـسـجـودـاـ لـمـ وـرـاءـهـ كـذـكـ التـلـاـوـةـ وـدـعـاءـ القـنـوتـ تـشـهـدـ اـولـ اـذـاـ سـبـقـ بـرـكـةـ جاءـ

الـمـأـمـومـ بـعـدـ اـمـامـهـ بـرـكـةـ وـتـصـيـرـ الـثـالـثـةـ لـلـمـاءـ لـلـامـامـ ثـانـيـةـ لـمـنـ؟ـ لـلـمـأـمـومـ.ـ طـيـبـ ماـ جـلـسـ فـيـهـاـ الاـ تـشـهـدـ الـاـولـ - 01:35:23

تـحـمـلـهـ عـنـهـ الـامـامـ اـذـاـ كـانـ الـمـأ~م~وم~ مـسـبـوـقاـ عـنـهـ بـرـكـةـ.ـ لـكـنـ يـسـنـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ يـتـحـمـلـهـ لـيـسـنـ اـنـ يـقـرأـ فـيـ سـكـتـاتـهـ يـسـنـ لـلـمـأ~م~وم~ اـنـ يـقـرأـ

الـفـاتـحـةـ فـيـ سـكـتـاتـ الـاـيـمـانـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ هـذـاـ وـاجـبـ - 01:35:51

وـاـنـ الـاـمـرـ بـالـاـنـصـاتـ وـاـذـاـ قـرـأـ الـقـرـآنـ فـاـسـتـمـعـوـاـ لـهـ وـاـنـصـتـوـاـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـفـاتـحـةـ لـكـنـ يـسـنـ اـنـ يـقـرأـ فـيـ سـكـتـاتـهـ وـسـرـيـةـ الـمـذـهـبـ اـنـ الـامـامـ

يـتـحـمـلـ عـنـ الـمـأ~م~وم~ حـتـىـ فـيـ سـرـيـةـ الـهـدـفـ السـرـيـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـقـرأـ الـفـاتـحـةـ وـسـوـرـةـ بـعـدـهـ.ـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ سـرـيـةـ وـاجـبـةـ - 01:36:10

المأمور كما في الجهرية اذا لم يسمعه بعد امام بعيد عن المأمور ما يسمع قراءته قالوا يستحب ان يقرأه الا اذا كان اطرش المأمور
طيب اذا كان الامام اطرش ها - 01:36:36

الاطرش ماء ما يتكلم قالوا لان الكلام فرع عن السمع الاطرم ليش ما يتكلم؟ لانه ما سمع كلامه فاذا كان المأمور اطرش او اصم ولو
كان قريبا او بعيدا فانه يسكت - 01:36:58

لان هذا فرضه وهذا ما يستطيعه وسن له يسن الامام في الامامة ان ان يخفف سن له التخفيف مع الائتمان لقول النبي عليه الصلاة
والسلام من ام الناس من ام الناس فليخفف - 01:37:18

ولما شكي بعض الناس تطويلا معاذ رضي الله عنه غضب عليه الصلاة والسلام قال فتاك انت يا معاذ ما ام الناس فليخفف اقرأ بهم
بسجح والغاشية والشمس والليل والضحى - 01:37:37

ويسن له ايضا اذا التخفيف هنا يسن مع الائتمان اذا ام بالناس الا ان يطيقوا تطويلا اذا افاق الناس تطويلا فلا مانع. فقد صلى عليه
الصلاوة والسلام بالناس المغاربة مرة - 01:37:57

فيه الف لام ميم صاد الاعراف طويلا ولا قصيرة طويلا ربع وصلى الصديق مرة بالناس واطال قالوا يا امير المؤمنين كادت الشمس
ان تطلع هذا لو طلعت لما وجدتنا غافلين - 01:38:16

دل على ان الجماعة اذا كانوا يطبقون التطويل فانه يطيل بهم ولها قال عليه الصلاة والسلام من ام الناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير والصغرى وهذا الحاجة الحاجة المستعجل وكان عليه الصلاة والسلام يصلى - 01:38:40

بهم بالتطويل فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز في صلاته لثلا يمنعه عن امه ويمنع امه عنه قال اذا صلى احدكم لوحده فليطل ما شاء واذا
ام الناس فليخفف وسنة تطويل الاولى على الثانية الركعة الاولى تكون اطول من الثانية - 01:39:02

لان هذا المطرد ممن وصفوا صلاته عليه الصلاة والسلام وبه تعرف الامام الفقيه ورकعته الثانية اقصر من الاولى لان السنة ان يطيل
ال الاولى اطول من الثانية بل جاء في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:39:27

ان الثانية كالنصف من الاولى يسن انتظار داخل ما لم يشق اي يطيل الركوع حتى حتى يدخل الداخل فيتبع ويدرك الجماعة ولا
تفوته ما لم يشق يشق على من على المأومين فان شق عليهم فلا يسن هذا - 01:39:46

بل يكره بل يحرم بحسب نوع هذه المشقة ثم ذكر بعدها الاولى بالامامة نجعلها ان شاء الله في درس مستقل نعم في شيء يا اخوان
اي نعم النبي عليه الصلاة والسلام حدد - 01:40:10

عند ارتفاع الشمس بانها قيد رمح وهذا وصف يعرفه كل احد المتعلم وغير المتعلم بالنسبة لعيني ولا بالنسبة لارتفاع القرص عن
الافق ارتفاع القرص عن الافق. اما بالنسبة لعينك الى الزوال - 01:40:46

لو انا نروح قدام عينك الى الزوال لكن ارتفاع القرص عن الافق قيد رمح وهذا يا اخوان يختلف صيفا وشتاء لان في الصيف الشمس
اسرع وقد حزرتناها اقل من خمس دقائق - 01:41:06

وفي الشتاء الى سبع او ثمان دقائق ارتفاع القرص عن الافق عن مستوى الافق قيد رمح ليحصل ماذا ها ليحصل الاذن بالصلاة يحصل
الاذن الصلاة الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام ظهر هذا - 01:41:24

فمن جعلوه عشر او ثلاثة من باب الاحتياط ثلث في صلاته عيد الفطر تبقى مدة من الارتفاع الشمس حتى يقسم ايضا فطرة والله
اعلم نعم قام متأخرا لم يبقى على طلوع الشمس الاقدر ما يؤدي ركعتين - 01:41:46

فكيف يصنع؟ نقول تصلي صلاة الفجر وتقضى بعدها النافلة تقدم ايش؟ الفريضة لانها اوجب من ركعتي الفجر والله اعلم نعم
بالنسبة للسنين البعدية بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء - 01:42:09

الى متى وقتها وقت هذه السنين البعدية الى انقضاء وقت الصلاة الظهر ينتهي وقت سنتها بدخول وقت العصر بان يكون ظل الشيء
مثله وصلاة المغرب الى غياب الشفق وصلاة العشاء الى - 01:42:32

الليل طيب السنة البعدية القبلية متى يبدأ وقتها؟ من دخول الوقت من الاذان والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

01:42:51